

ابن القاسم او يعزوم المصنف واللؤلؤ مسمى على ان اليمين
لما يستظلم والمثاليين مسمى على انها كالتأخير في الرجل
مع شارة يميني او شتم الرجل ويأتي في حق ما لي فتعني
عليه القاصي ثم رجوع الجميع فان القرا مفعلي الرجل
شظرها وعلي الشارة ان كثرن يصغها لانهن كرجل
وحدوه هو تشبيهه في ان الرجل فقط عليه بغير
الحق يتوارج وجره او مع بعض الشاخصت بغير
ممن اثنتان علي شهادتهما فان بقيت من واحدة
فعلو الرجل بخص الخبر علي من رجوع بقية من
النساج احق وان كثرن وهو مسمى في الرضاغ
كاشتهين يعني اذا شتم رجل مع شارة برضاغ وكل
مع امرأة والنكاح بينهما حكم القاصي بالفراف
بينهما ثم رجوع الجميع فان علي الرجل مثل عرامة
امراة من الشاوهن اخلاف المرثعي والمركب
اب الرجل مع الشا كرامة واحدة في الرضاغ وما
شابهه مما يقبل فيه امران كان كحلان الاموال
فانه مومن فيها كرامة من وكاحب لانه الرجل في
شهادة المال مع الشا كرامة من فاذا شتم رجل وامرأة
امرأة بمال ورجع الرجل بجره او رجوع مع بعض النساء
حيث بقي من امراتان فعليه المصنف ولا يشي علي
النساء لراحمات اذ لا تختم الشا للرجل في شهادة
الاموال فاذا رجعت امراتان الباقيات كان تخف
العرامة علي الرجل ويصغها علي الشا كل من اذا
رجعت المرأة من الباقيات يكون ربح العرامة عليها
وعلي بقية النساج علي الرجل تصغها لكونا يمتقي

واما

واما شهادة الرضاغ وجره فمطل هو كرامة واحدة وهو
المركب وهو الجواقف لقول المؤلف في الرضاغ ويثبت
بدرجوا امرأة او بامرأة من او كرامة من وهو ما عليه
المؤلف هذا يتبعه لابن شارة ابن الجواب اذا شتم
رجل وعشر نسوة برضاغ ورجع الرجل وجره او مع
ثمان نسوة فلا عز عليه من لانه بقي من سقط به الحكم
وهو امراتان بحيث كان فيناك فتشوق فيل العفر ولا رجعت
امرأة من الباقيات في كان تخف العرامة علي الرجل وعلى
النسوة التسع وعلى يجعل الرجل كرامة او كرامة اثنين
فيه ما مرقان رجعت الباقيات كان العزم علي الرجل وكبير
وقيل يجعل كرامة او امراتين فيه ما امر الجنا فقربان
مما ذكرنا ان الشا تختم الرجل في العرامة في شهادة
الرضاغ في الحالتين بخلاف شهادة الاموال فلا تختم
النساء الرجل في الحالتين فان قلت كيف يتصور
العزم في الرضاغ علي شارة الرجوع فيه لايمان
شهادتها بالرضاغ قبل الرجل الفسخ النكاح بل ما هو
وان شهادتها بعد الرضاغ فالجواب للوطي وانما فوننا
بشهادتهما العزيمة وهي لا قيمة لها والجواب انهن
يتصور ذلك بعد موت الزوج والزوجية فيفتر الشاهد
للباقي من الزوجين ما فوناه من الارث ويعرمان
للبراة بعد موت الزوج ما فوناهما من الحدائق ان
شهادتها بالرضاغ قبل الرضاغ وعن بعضه عزم
نصف البعض من يعني ان الشا اذا ارجم عن بعض
ما شتمه به فانه يعزوم تخف ذلك البعض فان رجوع عن
تخف ما شتمه به فانه يعزوم ربح الحق وان رجوع عن